

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

**بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن نظام حماية الأجور**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام حماية الأجور،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

**تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام حماية
الأجور نصها، الآتي:**
 «ويكون سداد أجور خدم المنازل ومن في حكمهم عن طريق نظام حماية الأجور اختيارياً
 إلى حين صدور قرار من الوزير بتحديد المرحلة الخاصة بهم.»

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ
 أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان**

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٢ هـ
 الموافق: ٢٥ مارس ٢٠٢١ م